

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وجمهورية لاوس الشعبية الديمقراطية

والموقع في فيتنام بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية لاوس الشعبية الديمقراطية والموقع في فيتنام بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٧

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

للتعاون الاقتصادي والفنى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية لاؤس الشعبية الديمقراطية

من منطلق تدعيم أواصر الصداقة وتنمية التعاون على أساس من المساوة والمنفعة المتبادلة بين البلدين في المجالات الاقتصادية والفنية ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية لاؤس الشعبية الديمقراطية - المشار إليهما فيما بعد بعبارة "الطرفان المتعاقدان " - قد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الوسائل لتشجيع ودعم التعاون الاقتصادي والفنى بين البلدين للمساهمة في تطوير الاقتصاد تحقيقاً لمنفعتهما المتبادلة ورفاهية شعبيهما .

(المادة الثانية)

يقوم كلا الطرفين المتعاقدين باستكشاف وتهيئة كافة إمكانات التعاون في المجالات الآتية :

- ١ - مجالات التعاون الاقتصادي والفنى .
- ٢ - التعاون بين الشركات المشتركة في كلا البلدين لتأسيس مشروعات مشتركة .
- ٣ - تبادل زيارات الوقود والأعمال التحضيرية لإقامة مشروعات مشتركة .
- ٤ - تبادل زيارات الخبراء والمتدربين .
- ٥ - تبادل المعلومات والوثائق الفنية في المجالات المتعلقة بذلك .
- ٦ - التعاون في مجالات الصناعة والزراعة والتشييد وبناء السفن وال المجالات الأخرى الماثلة التي يتم الاتفاق عليها بين البلدين .

٧ - تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بالأبحاث الاقتصادية والفنية والأعمال التجريبية ونقل التكنولوجيا وتدريب الخبراء المعنيين بهذا الاتفاق وأى خبراء آخرين حسبما يتم الاتفاق عليه بين البلدين .

(المادة الثالثة)

يعتهد كل من الطرفين المتعاقدين باستخدام الوثائق والمعلومات الفنية التي يتسلّمها من الطرف الآخر في الأغراض المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط ، ولا يسمح له بافصاحها لأى طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الطرف الآخر .

(المادة الرابعة)

يضمن الطرفان المتعاقدان - من خلال الهيئات المعنية - أن تكون المتطلبات الازمة للتعاون الاقتصادي والفنى المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، فى إطار القوانين واللوائح النافذة لديهما .

(المادة الخامسة)

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان بإنشاء لجنة مشتركة لتشجيع التعاون الاقتصادي والفنى . وترأس وزارة التعاون الدولى الجانب المصرى فى اللجنة المشار إليها مثلثة لجمهورية مصر العربية ، وترأس وزارة الخارجية الجانب المثل لمصرية لجمهوريّة لاوس الشعبية الديمقراطية . ويلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الآخر بقراره : وتعقد دورات اللجنة المشتركة بالتبادل فى كل من القاهرة ولاوس : كما يتم الاتفاق على جدول أعمال اللجنة وتحديد المواعيد المناسبة لعقد الدورات قبل انعقادها بثلاثة شهور ، من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - يمكن للجنة المشتركة إنشاء لجان فرعية أو مجموعات عمل لتحقيق أهدافها بالاشتراك مع مستشارين آخرين وخبراء متى اقتضى الأمر ذلك .

تتولى اللجنة المشتركة الاختصاصات الآتية :

- (أ) بحث إمكانات ووسائل التعاون الاقتصادي والفنى بين البلدين ، ومناقشة التدابير الخاصة بتنفيذها ، واتخاذ القرارات بشأن المقترنات ذات الصلة .
- (ب) المراجعة الدورية لتنفيذ قرارات اللجنة المشتركة والبروتوكولات أو العقود المبرمة في المجالات الاقتصادية والفنية بين الهيئات والمنظمات المعنية في كلا البلدين وتطوير فعالية تنفيذها .
- (ج) بحث وسائل وسبل تدعيم العلاقات بين الهيئات المختصة والشركات الاستثمارية في كلا البلدين .

(المادة السادسة)

يحقق الطرفان المتعاقدان - طبقاً للقوانين واللوائح المطبقة في كل منهما - الحماية الشخصية للوفود ، والفنين ، والخبراء ، والمدرسين المرسلين إلى كل منهما في إطار العمل بهذا الاتفاق ، كما يضمن الطرفان المتعاقدان احترام المذكورين أعلاه للقوانين واللوائح السارية في البلد المضيف .

(المادة السابعة)

يمكن للطرفين المتعاقدين تعديل هذا الاتفاق بقتضى اتفاق مكتوب ومن خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة الثامنة)

يسوى أي اختلاف بين الطرفين المتعاقدين - فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق - في أقرب وقت ممكن من خلال تبادل وجهات النظر والمفاوضات الودية بينهما .

(المادة التاسعة)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر إخطار كتابي بين كلا الطرفين المتعاقدين يشير إلى إقام الإجراءات الدستورية لديهما .

٢ - يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة عشر سنوات ، ويسرى تلقائياً لفترات أخرى ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، برغبته في إنها ، العمل به بمدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ الانتهاء .

وإشهاداً على ذلك فإن الموقعين على هذا الاتفاق ، والمفوضين من قبل حكومتيهما قد وقعا هذا الاتفاق .

حرر في فientiane بتاريخ ٢٠٠٤/٧ من أصلين باللغات العربية واللاوسية والإنجليزية ، وجميع النصوص لها ذات الحجية ؛ وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة

جمهورية لاوس الشعبية الديمقراطية
(إمضاء)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية
(إمضاء)